قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣م) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٩٣ م •

اتفاقية النقل البحرى
بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية مصر العربية

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربى الواحد فى كل من الجماهيريه العربيه الليبية الشعبيه الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسيه للقطرين الشقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنميه الملاحه البحرية بين موانى الدولتين وارساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى ـ فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية الى :

١ ـ ارساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى •

٢ ـ منح كافة التسهيلات التى تساهم فى تطوير عمليات النقل البحرى بين موانى البلدين •

٣ ـ تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين •

٤ ـ التعاون فى مجال بناء واصلاح وصيانة السفن •

٥ ـ تبادل الخبرات والتعاون فى مجال تدريب وتأهيل العاملين فى مجال النقل البحرى والموانى •

(المادة الثانية)

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

١ ـ تعنى عبارة (سفينة تابعة لطرف متعاقد) كل سفينة تحمل علم هذا

الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه وتشريعاته النافذة وتكون مخصصة للنقل البحرى• كما تشمل أيضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات المعنية •

٢ ـ تعنى عبارة (عضو طاقم سفينة) كل فرد من أفراد الطاقم العاملين على السفينة والواردة أسمائهم ومهنهم بقائمة الطاقم •

٣ ـ تعنى عبارة (ميناء طرف متعاقد) كل ميناء بحرى فى اقليم ذلك الطرف متسهر دوليا ومفتوحا قانونيا للملاحة بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية •

(المادة الثالثة)

يطبق هذا الاتفاق داخل جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية كما لا تسرى على سفن الصيد والسفن الحربية والأنشطة الملاحية التى تختص بها السلطات المعنية مثل النقل الساحلى والارشاد والقطر •

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانى كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما •

وتسمى كل من الدولتين الشركة أو الشركات الملاحية التى تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانى البلدين•

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحرى فى بلديهما وعلى وجه الخصوص اجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما •

(المادة السادسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان فى اطار موانيهما ــ كل الاجراءات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة الملاحة بين موانيهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التاخيرات غير الضرورية والاسراع فى الاجراءات المطبقة فى موانيهما الى اقصى حد ممكن •

(المادة السابعة)

١ ــ يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما فى نقل البضائع والركاب من موانئهما على اساس من المساواة والمنافع المتبادلة •

٢ ــ يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة •

٣ ــ تقوم الخطوط الملاحية المنتظمة التابعة لكلا الطرفين بتحديد أجور النقل الاقتصادية بما فى ذلك الأجور التشجيعية لتنمية التجارة غير التقليدية •

٤ ــ تعرض الحمولات التى لا ترغب فى نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر فى امكانية نقلها واعطائها الأولوية •

٥ ــ يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءا من حقوقه بالنسبة للنقل لا يشمله هذا الاتفاق ويكون هــذا الترتيب محل اتفاق خــاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة للطرفين •

(المادة الثامنة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحــة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسـهيلات للدخول ورســو على الأرصــفة والشحن والتفريغ والمغادرة •

وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين فى المياه الاقليمية والموانى التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تخطى بها سفن هذا الطرف •

(المادة التاسعة)

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقايس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الاخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأمور والمنضم اليها كلا الطرفين •

(المادة العاشرة)

يعترف كل طرف متعاقد بسندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها •

وبالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فان مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة والمشرفة على تسجيل السفينة وبما لا يخل بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب •

(المادة الحادية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة السابقة والذين يكونون أعضاء فى طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول الى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم الى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من والى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية •

(المادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات بتحديد الصفة المذكورة فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر الى سفنهم فى بلد المتعاقد الآخر أو سفينة الى أخرى أو

من السفينة فى طريقهم الى بلدهم أو الى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا القوانين والنظم السائدة .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحيه فان سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته الى بلده الأصلى أو العبور الى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأى سفينة اخرى تابعة للطرف الآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

١ ـ فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أى خطر فى المياه الاقليمية أو موانى الطرف الآخر فان هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح فى بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التى يمنحها لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها .

٢ ـ البضائع والمواد المفرغة أو المنفذة من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم اتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال فى بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة الى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

٣ ـ تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذى تعرضت فى مياهه الاقليمية أو فى موانيه لحادث سفينة تابعة للطرف الآخر باخطار أقرب ممثل قنصلى له فى الحال .

(المادة الخامسة عشرة)

فى حالة نشوء نزاع بين ربان سفينة الطرف المتعاقد وأحد أفراد طاقمه أثناء

تواجد السفينة فى ميناء الطرف الآخر تتولى السلطة البحرية المختصة فى هذا الطرف اخطار الجهة المثلة الرسمية للبلد الذى تنتمى اليه السفينة .

ولا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل فى أى نزاع يحدث بين ربان السفينة وأفراد طاقمها أو فى أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فى ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الاقليمية الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل .

(ب) اذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العام .

(جـ) اذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التى توجد بها السفينة .

(د) اذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى من الطاقم .

(هـ) اذا كانت المتابعة ضرورية لزجر الاتجار بالأسلحة والمخدرات .

(المادة السادسة عشرة)

جميع المطالبات والنفقات التى تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين فى موانى الطرف المتعاقد الآخر تتحمل وتدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية فى موانى الطرف الآخر .

(المادة السابعة عشرة)

تسوى وتحول وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل بلد الايرادات والتحصيلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات وشركات النقل البحرى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى بلد الطرف الآخر بعد تنزيل النفقات المحلية والرسوم والمصاريف الأخرى .

(المـادة الثامنة عشرة)

يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التاهيل فى مجال النقل البحرى وادارة الموانى لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملى على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحرى بين البلدين .

(المـادة التاسعة عشرة)

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الأساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانى البحرية وكذلك امداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لاعادة شحن البضائع بالترانزيت وخدمة السفن على أن توقع اتفاقيات تنفيذية بين الجهات المعنية فى الدولتين .

(المـادة العشرون)

١ ـ يتعاون الطرفان على دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى تطرحها الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

٢ ـ يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والملاحة البحرية والموانى التى يكونان أعضاء فيها .

(المـادة الحادية والعشرون)

تشكل لجنة صلاحية من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وتبادل المعلومات والأراء فى الشئون الملاحية بوجه عام .

وتضع اللجنة النظام الداخلى لعملها بقرار يصدق عليه من الأمين والوزير المختص فى كلا البلدين .

(المـادة الثانية والعشرون)

يناقش ويسوى أى خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفـاق بواسطة اللجنة المشتركة المشار اليها فى المـادة السابقة واذا لم تتمكن اللجنـة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية •

(المـادة الثالثة والعشرون)

١ ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطريقة الدبلوماسية برغبتـه فى أنهائها قبل انتهاء المدة بسنة •

٢ ـ تسرى هـذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثون يوما من تاريخ تبادل الوثائق الداله على اتمام الاجراءات الدستورية فى كل من البلدين •

ويجب المصـادقة على كل تعديل أو تغيير لهذه الاتفاقية طبقـا للأحكـام الدستورية لكل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق بتبادل المذكرات الدبلوماسـية •

اشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها •

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٢ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية •

عن الجماهيرية العظمى
المهندس/ عز الدين محمد الهنشيرى
أمين اللجنة الشعبية العامة
للمواصلات والنقل

عن جمهورية مصر العربية
الدكتور/ موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى